

## شرح كتاب موطأ الإمام مالك رحمه الله - المجلس [31]

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا وللمسلمين. قال المؤلف غفر الله لنا وله. كتاب قصر الصلاة في السفر باب الجمع بين الصلاتين في الحضر - 00:00:04

خبر قال حدثنا حديثي يحيى عن مالك عن داود ابن الحسين يعني الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك. قال وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيلي عامر ابن ائلة ان معاذ ابن جبل اخبر - 00:00:24

انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة ابوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء طالما اخر الصلاة يوما ثم خرجا فصلى الظهر والعصر جمیعا. ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمیعا. ثم - 00:00:44 ثم قال انكم ستأتون غدا ان شاء الله عین تبوك. وانكم لن تأتواها حتى يضحي النار. فان جاء فلا يمس مما ایها شيئا فجئناها وقد سبقنا اليها رجالن والعين تبظ بشيء من ماء. فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:04

هل مسستما من معي شيئا؟ فقالوا نعم. فسبهما رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وقال لهما ما شاء الله ثم غرفوا بآيديهم من العين قليلا قليلا. حتى اجتمع حتى اجتمع فيه شيء. ثم غسل رسول الله صلى - 00:01:24

الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه. ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان قالت بك حياة ان ترى ما هنا قد ملئت - 00:01:44

قال حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء قال وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه - 00:02:01

قال صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جمیعا والمغرب والعشاء جمیعا في غير خوف ولا سفر. قال مالك ارى ذلك كان في مطر قال وحدثني عن مالك عن نافع عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء كان اذا جمع الامراء بين - 00:02:21

والعشاء في المطر جمع بهم. قال وحدثني عن مالك عن ابن شباب انه سأله سامي ابن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك. المتر الى صلاة الناس بعرفة؟ قال وحدثني عن مالك انه بلغ وعن علي ابن الحسين انه كان - 00:02:41

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليه جمع بين المغرب والعشاء اه الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:03:01

قال الامام مالك رحمه الله في كتابه قاصد صناعة السفر باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر. وانه لا يشرع الجمع في السفر الا عند الحاجة وكذلك في الحرم. اما في الحضر هذا محل اتفاق من اهل العلم - 00:03:21

في قول شاذ في مسألة الجمع بين الصلاتين والنبي عليه الصلاة والسلام قد حد الاوقات فلا يجوز الجمع الا لعذر كما في بعض الاخبار التي ذكر مصنف رحمه الله والاخبار في هذا كثيرة بينة. فان الحق - 00:03:45

حضر يجوز فيه الجمع بسببه. اما السفر فالجمهور عندهم يجوز الجمع مطلقا. لانه عندهم اذا جاز قصر جاز السفر وان كان السفر سنة وان كان القصر سنة راتبة. والجمع ليس سنة ليس سنة راتبة. لكن عنده - 00:04:05

يجوز والاظهر ان جمع في السفر كالجمع في الحظر من جهة ان انه لا يجمع الا عند الحاجة. وان كان يجوز وان كان يجوز ليس

كالجمع في الحظر يجوز في السفر ان يجمع - 00:04:25

وان لم يكن هناك حاجة على قول الجمهور وهذا سيأتي الاشارع اليه في كلام المصنف رحمة الله فيما ساهم الحديث حدثنا يحيى عن مالك عن داود الحصين هذا هو الاموي ابو سليمان رحمة الله. وهو ثق ثقة الا في عكرمة. الا في عكرمة - 00:04:45

هم رجال الجماعة عن الاعرج هو عبد الرحمن الهرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك وهذا خبر ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس لما سيأتي حديث معاذ ابن جبل في الجمع في تبوك. كما هو شأنه عليه السلام في جميع اسفاره - 00:05:05

انه يجمع احيانا. اما هذا الخبر فقد صحي بعضهم ارساله وقالوا ان الرواية عن مالك ارسلوه ولم ابا هريرة لكن روایة يحيى بیحیی  
اللیث هنا فيها ان الحديث متصل وقدم بعضهم روایة يحيى - 00:05:25

كغيره من تكلم فيه وهذا هو الظاهر. ولان ما ذكره رحمة الله وانما لان ما ذكر في هذا الحديث ليس مستنكرا بل هو ثابت من حيث الجملة في الجمع للسفر. وثبت من حيث الخصوص في الجمع في تبوك. فورد في هذا اخبار - 00:05:45

كما تقدم الاشارة اليها وقولك كان يجمع بين الظهر والعصر في سفر وتبوك. النبي عليه الصلاة والسلام ما قام بتبوك ايام وهذا مجرد خبر عن الجمع فهو خبر عن الجامع على جهة الاثبات. وليس فيه دلالة على انه كان يجمع في جميع في جميع احواله - 00:06:05

انما كان يجمع ويحصل ثبوت وصف جمعي ولو مرة واحدة. ولو ولان كان لا تقتضي الا بقرينة او دليل. ولهذا كما تقدم شهدوا ما ثبت في حديث معاذ وحديث ابن عباس رضي الله - 00:06:30

عنهم جميعا الحديث الثاني من رواية مالك عن ابي الزبير المكي ومحمد مسلم بتدرس الاسدي عن ابي الطفيل عامر وائلة رضي الله عنه وآخر الصحابة موتا على المشهور عند الجمهور قيلته سنة عشر ومتة وقيل سنة سبع ومتة يعني بعد المئة بسبعين سنة او بعشر سنوات - 00:06:50

على خلاف رضي الله عن خلاف في وفاته رضي الله عنه ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك. وفي الخبر انه كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء - 00:07:13

وفيه فاخر الصلاة يوما. حديث معاذ هذا رواه مسلم. واسناده هنا ايضا رؤية ابي الزبير عن ابي الطفيل وابو الزبير وان كان انا اه مدنسا لا في الحديث في صحيح مسلم وله طرق ايضا اخرى. وجاء من حديث ابن عباس كما تقدم. لكن في هذا الخبر انه قال فاخر الصلاة يوما - 00:07:32

رواية مسلم ليس فيها الا جمع التأخير. ليس فيها الا جمع التأخير وهذا هو الاكثر في حديث جابر في حديث معاذ رضي الله عنه في جمع التأخير قال فاخر الصلاة يوما - 00:07:52

ثم خرج وصلى الظهر والعصر جميعا يعني انه صلى العصر والظهر جميعا جمع تأخير وهذا هو الثابت ايضا في حديث انس في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان اذا ارتحل قبل ان تزول اذا ارتحل بعد ان تزول الشمس - 00:08:08

صلى الظهر صلى الظهر عليه الصلاة والسلام وان ارتحل ان تزول الشمس اخر الظهر والعصر فصلاها معها. فالمعنى على وجه الصحيحين انه صلى الظهر وان كان الصحيح - 00:08:28

كما في رواية اخرى عند الحاكم الاربعين واسحاق صلى الظهر والعصر وان التقديم يجوز وانه لا بأس به ايضا وان كان الاكل ان المشروع هو جامع التأخير على المشهور المنقول عنه عليه الصلاة والسلام لكن الصواب في سنته ان جمع التقديم والتأخير - 00:08:47

بحسب الحاجة وهذا سيأتي ان شاء الله لانه عليه الصلاة والسلام جمع تقديم في عرفة وكان حاجا مسافرا وجمع جمعة تأخير من مزدلفة وكان حاجا مسافرا ولم يجمع في منى عليه الصلاة والسلام ولم يجمع في الابطح. لم يجمع في اول الامر - 00:09:07

قبل ان يذهب الى منى كان يصلی كل صلاة وقتها. ثم لما توجه عليه الصلاة والسلام الى منى في ليلة التاسع في ليل لما توجه عليه الصلاة والسلام الى منى في اليوم الثامن فبات بليلة التاسع فصلى ثم - 00:09:27

بعد ذلك اه توجه بعد صلاة الفجر عليه الصلاة توجه بعد طلوع الشمس على الصحيح بعد طلوع الشمس ثم صلی في في عرفة جمع تقديم وفي المزدلفة جمع تأخير. ثم بعد ذلك في منى كان يصلي كل صلاة في وقتها - [00:09:47](#)

حاله في حجه احوال المسافر اما جمع تقديم واما جمع تأخير او ان يصلي كل صلاة في وقتها في رواية انس الاخري ان وفيها انه صلی الظهر والعصر موافقة لهديه عليه الصلاة والسلام. وسيأتي رواية ايضا - [00:10:07](#)

ايضا جيدة عن معاذ رضي الله عنه انه جمع جمع تقديم. لكن هذه الرواية كما ذكروا انه اخر الصلاة يوما وجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال ثم خرج فصلى الظهر والعصر جمیعا. استدل الجمهور بهذه الرواية. رواية - [00:10:27](#)

معاذ رضي الله دخل ثم خرج. انه كان نازلا انه كان نازلا. واخذوا من هذا انه كان ايجمع وهو نازل عليه الصلاة والسلام. وهذا قول الجمهور خلافا للرواية الاخري عن مالك رحمه الله واختيار شیخ الاسلام رحمه الله - [00:10:47](#)

ان النازل لا يجمع. النازل النزول المستقر. اما نزول العارض فموقع فيه اختلاف. مثل انسان ينزل للراحة. في صلاة الظهر والعصر هو هو مسافر لكن ينزل قبل صلاة الظهر في هذا المكان ولا يسیر الا بعد صلاة - [00:11:07](#)

العصر بعد دخول وقت العصر فهو في كلا الوقتين نازل هذا لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام فيه سنة لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام في سنة اذا كان نازلا في كلا الوقتين. انما الذي جاء اذا كان سائرا فيهما او كان سائرا في احدهما. اما اذا كان نازلا في الوقتين - [00:11:27](#)

نزولا عارضا هذا لم ينقل فيه سنة وان كان الظهر والله اعلم انه يجري مجرى النزول في احد الوقتين ما دام ان نزول له لاجل الراحة. ما دام ان النزول لاجل الراحة وليس المقصود الاقامة. اما اذا كان نزول اقامة مثل النزول في منى - [00:11:47](#)

لما بات بها عليه السلام الايام ايام التشريق هذا نزول استقرار وكذلك لما نزل عليه الصلاة والابطح هذا لا اشكال في انه صلی كل صلاة في وقتها. كل صلاة في وقتها وتحرر ان المسافر من ينزل نزوا مستقرة في البلد مثلا - [00:12:07](#)

او في الطريق نزول ايام مثلا مثل ما نزل ما مكث عليه السلام في الابطح وفي منى. واما ان يكون سائرا لا الا لاجل ان يتناول شيئا او حاجة يأخذه هذا ايضا في حكم هذا سائل او ان ينزل في احد الوقتين ينزل في احد - [00:12:28](#)

للوقتين في الاول او الثاني. في الاول او الثاني او ان يكون نازلا فيهما كما تقدم. فيهما نازل فيهما كما تقدم. وسنة اه في صور السابقة واضحة وكذلك فيما يظهر في سورة النزول الذي يكون المقصود نزول الراحة للاستعداد للسفر ولو استغرق نزول - [00:12:48](#)

طوله الوقتين مثل الظهر الى دخول وقت العصر. او قبل غروب الشمس الى دخول وقت العشاء. فيننظر ما هو الايسير في فيجمع في اي وقت اه يكون ايسير له وهذا هو الجاري بسننته عليه الصلاة والسلام - [00:13:16](#)

في مسألة الفطر بالسفر وان افضلهما ايسرهما. قال ثم خرج فصلى الظهر والعصر جمیعا قالوا ان الخروج والدخول لا الا من مكان يكون فيه من خباء او بيت اذ لا يقال مثلا الذي يسیر في الطريق خرج ثم دخل لا يقال - [00:13:36](#)

ومن اهل العلم من قال خرج يعني خرج من الطريق فصلى ثم دخل الطريق وهذا فيه نظر ويدل له اخرى اه عند ابي داود ايضا اه من رواية قتيبة عن الليث - [00:13:56](#)

قتيبة عن الليث اه ايضا من رواية هشام ابن سعد قتيبة عن الليث عن ابي الزبير وكذلك هشام بن سعد عن ابي الزبير فيها ايضا ذكر جمع التقديم وجمع التأخير. جمع التقديم وجمع التأخير. وانه عليه الصلاة والسلام خرج ثم صلی الظهر - [00:14:16](#)

لما زالت الشمس صلی الظهر والعصر جمیعا عليه السلام ثم لما حضرت المغرب خرج عليه صلی الله عليه وسلم فصلی المغرب والعشاء. صلی المغرب والعشاء. فالمعنی فيه ذكر جمع التقديم. جمع التقديم وهذا كما تقدم هو الظاهر في هذه المسألة وسيأتي الى

مزيد بيان - [00:14:41](#)

ان شاء الله في الاحاديث التي بعده. قال قال وانكم ثم خرجوا صلی المغرب والعشاء جمیعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شاء الله اين تبوك؟ وانكم لن تأتوا حتى يضحي - [00:15:06](#)

آانها او يضحي النهار ايضا والمراد الضحى وهو ارتفاع النهار. الضحى بالقصر اول الضحى والضحى اه بالمد هو اخره واخره. وهذا

من المعاني في العربية انه لما زيد فيها وصارت - 00:15:22

يعني صارت الالف ممدودة ليست مقصورة كان الوقت ايضا ممتدا. واذا قسم الى الضحى يكون اي يكون في اول وقت الضحى.  
والضحى بالمد هو امتداد الوقت واشتداده. وهذا خبر منه عليه الصلاة - 00:15:42

والسلام بذلك وهذا من علم الغيب الذي علمه ربه سبحانه وتعالى وفيه انه عليه الصلاة والسلام نهاهم عن ان يمسوا ما يشاء حتى يكون هو اول من يمس لانها ماء لان هذه العين كان ماؤها يسيرا وهي قالت تبظوا بشيء من الماء اي ماء اي ان ماءها - 00:16:02  
ماء يسير فالنبي عليه الصلاة والسلام اراد ان يعني ان يمسها او ان يتفل فيها او ينفث فيها عليه الصلاة والسلام. او ان يغسل حتى يكثر معه بركة ملامسة يديه لمائتها - 00:16:22

قال هل مسستما بما شيء؟ فقالا نعم فشبهم رسول الله وسلم وقال له ما شاء الله ان يقول وهذا من جنس ما ثبت في صحيح مسلم  
من طرق انه عليه قال انما انا بشر من البشر فايما مسلم سببته او يعني - 00:16:39

سببته كما قال عليه الصلاة والسلام فاجعلوا فاجعل ذلك له زكاة ورحمة. ثم غرفوا باليديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء  
ثم غسل رسول فيه وجهه اليه ثم اعاده فيه. اخذ من ما لها شيئا عليهما السلام فغسل فيه وجهه ويديه - 00:16:56  
ثم اعاده في العين فجرت العين بماء كثير. وهذا في الاخبار متواتر عنه عليه الصلاة والسلام. فاستقى الناس ثم قال الرسول صلى الله  
عليه وسلم يوشك يا معاذ طالت بك - 00:17:17

ان ترى ما هنا قد ملى جنانا وهذا من ايات الله التي اخبر بها عليه الصلاة والسلام ومن الوحي وقد وقع هذا من زمن طويل هذى العين  
ولم يزل الى يومنا هذا مما اخبر به عليه الصلاة والسلام. ولهذا قال اخبر يعني عن معاذ - 00:17:27

قال وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال كان رسول الله وسلم رواية معاذ بن جبل كما تقدم تكلم فيها في مسألة  
الجمع التقديم والتأخير منهم من قال ان الخبر في - 00:17:47

قصة معاذ عند ابي داود لا يصح بل بعضهم بالغ عن الموضوع. منهم من قال انه صحيح مقابل له ومنهم من قال حسن منهم من قال  
ضعيف ومنهم من قال منكر - 00:18:10

خمسة اقوال في هذا الخبر والاظهر هو ثبوته وبعضهم اعلم روایة الليث لكن جاء ايضا له في متابع روایة هشام آآ او جاء من اخر  
هشام ابن سعد قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله وسلم اذا - 00:18:20

عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء وهذا رواه الشیخان. وانه كان في روایة اذا جد به السير عليه الصلاة والسلام. وكذلك ايضا  
ثبت هذا في البخاري معلقا مجزوما به حديث ابن عباس انه عليه السلام كان يجمع بين الظهر والعصر اذا كان - 00:18:46

انا على ظهري سير اذا كان على ظهر سير. كذلك في الصحيحين من حديث انس ايضا كما تقدم انه عليه الصلاة والسلام كان اذا كان  
في سفر او قال اذا كان في سفر فارتحل قبل ان تزول الشمس - 00:19:10

اذا ارتحل اخا قول الله عز وجل اخر الظهر الى العاشر. وان زهلت قبل ان يرتحل صلي الظهر ثم ركب. جاء في روایة روى اسحاق في  
مسنده والحاكم في الأربعين واسنادها صحيح صلي الظهر والعصر - 00:19:28

ام ركب كما تقدم وجاء ايضا في مسلم زيادة في حديث انس وكذلك يجمع بين المغرب والعشاء. يجمع بين المغرب والعشاء وفي  
وفي دالة على ان هذه الاخبار حديث ابن عمر حديث انس حديث ابن عباس فيه بيان - 00:19:48

مشروعية الجمع للمسافر السائل. والمسافر اما ان يجد به السير يعني انه لا ينزل الامن العام بحاجة للخلا مثلا او لان يأخذ شيئا على  
طريق او نحو ذلك والا شيء كما في حديث ابن عباس على ظهر - 00:20:11

اذا جد به السيل اذا جد به السيل. هذا حديث ابن عمر ابن باز وحديث ابن عمر وانس. حديث عمر وابن عباس حديث انس في النزول  
العار حديث انس في صفة اخرى على غير حديث ابن عمر فاذا كان نازلا - 00:20:30

وظاهر هذا انه نزول يعني قبل الزوال وكان اه قد نزل قبل ذلك ربما ارتحل له قبل دخول الوقت وربما ارتحل بعد دخول الوقت وذكر  
انه كان يصلی الظهر كما في الصحيحين - 00:20:50

وان ارتحل قبل ان تزول الشمس اخر الظهر الى العصر. وهذا نزول هذا سير فيه نزول لكنه نزول عاري نزول عالم. تقدم حديث معاذ رضي الله عنه. فيه ظاهر انه نزول نزول استقرار. نزول استقرار وهو اللي وقع - [00:21:10](#)

الخلاف هل يدل على مشروعية الجمع ؟ الجمهور اخذوا به. وان كان الاولى عندهم عدم الجمع وهذا ان كان المراد بها النزول في مكان ليس في البلد هذا واضح وان كان في البلد فالاظهر والله اعلم - [00:21:30](#)

انه لا يجمع في هذه الحالة لانه يشرع للمسافر اذا كان يصلى مع الناس. ولهذا عمر رضي الله عنه كان يصلى بالناس بأسناد صحيح اتموا صلاتكم فانها قوم سفر. وكذلك روي عن النبي عليه الصلاة والسلام رواية علي زيد بن جدعان عند الترمذى. اتموا - [00:21:49](#)

صلاتكم فان قوم سفروا. لكنه ثابت عن عمر رضي الله عنه وهذه الاخبار كما تقدم هي البيان الواضح في الجمع في السفر وحين تتأمل هذه الاخبار فانه يتبيّن لك ان المقصود من الجمع هو التيسير على المسافر. وهذا - [00:22:10](#)

ايضا في حديث ابن عباس جمع بين الظهر والعصر قالوا اراد ان لا تخرج امته وهو في البلد فاذا كان الجمع وهو مستقر في البلد اذا هنالك عذر فالجمع المسافر من باب اولى خاصة انه لو امر ان يصلى كل صلاة في وقتها قد لا - [00:22:40](#)

حتى له اموره وانقضاء حاجاته فشرع له الجمع لكن عند الحاجة. لأن الله عز وجل قال واذا تقصّر من الصلاة. فالثابت في كتاب الله عز وجل قصر الصلاة والثابت في سنة النبي عليه هو قصر الصلاة. اما الجمع - [00:23:00](#)

فانه لم يأتي الجمع في كل سفر انما جاء الجمع في احوال واجماع في احوال واجماع في السفر من جنس الفطر والصوم في رمضان في الشهر فالمسافر تارة يصوم رمضان وتارة يفطر رمضان. تارة يكون الصوم افضل تارة يكون الفطر افضل - [00:23:20](#)

لأنه يرجع الى الحاجة. كذلك ايضا الفطر في رمضان. وان كان الفطر جائز ولو لم يحتج. كذلك الجمع جائز ولو لم احتج الى ذلك لكن الصلاة لها وصف خاص وهو ان من كان نازل في البلد فانه ينادي بالصلاه فعله يجيب بخلاف - [00:23:45](#)

المسافر الصائم بخلاف من كان في رمضان في هذه الحالة له ان يفطر ولو كان نازل في البلد ما دام مسافر لكن بشرط ان لا الجهل. وهذا لو جاهر منع يعني المجاهرة التي يتربّط عليها مثل هذا الفعل يمنع منه. كذلك ترك الصلاة - [00:24:05](#)

الذى يتسبب فيه التخلف عن الجماعة يمنع منه لا ينبغي لانسان يكون بين الناس ومعهم والناس انا لا اصلى معكم انا مسافر. هذا خلاف الهدى عليه السلام وخلاف ايضا ما جاء في الادلة لان المنادي حي على الصلاة حي على الفلاح - [00:24:25](#)

كل من سمع ند عليه يجيب. ولم يستثنى عليه الصلاة والسلام حينما قال اتسمع النداء؟ لم يستثنى المسافر. ما استثنى احدا عليه الصلاة والسلام مسافر له احكام لكن حينما يزداد له احكام - [00:24:45](#)

ولهذا هذا قد يفضي الى سوء الظن به. يفضي الى فتح الباب في ترك الجماعة. لكنه يخفف عنه ويتوسّع بحقه ما لا ما لا يتوسّع في حق المقيم. فلو انه احتاج الى الجمع ولو كان نازل جاز له ذلك. لكن اصلا يصلى مع - [00:25:01](#)

في المساجد. والمدينة معلوم ان يأتي اليه الوفود. ويأتي اليه اصحاب الحاجات من خارج المدينة ولم ينقل ان احدا كان يتخلّى عن الصلاة بل كانوا يقول ولقد رأيتمهم يتخلّف عنها الا منافق معلوم النفاق هذا يشمل كل من كان يسمع النداء حينما - [00:25:21](#)

ينادي بها وان كان هذا عند لا يجزم بهذا مسألة وصف النفاق لكن القصد من جهة المعنى وعلوم الادلة يلزم اجابة المؤذن بعموم الادلة. قال وعن ما لك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه - [00:25:41](#)

صلى الظهر والعصر جمیعاً والمغرب والعشاء جمیعاً في غير خوف ولا سبب. الحديث الصحيحين بدون الاستثناء بغير خوف ولا سفر هذه بغير خوف ولا سفر هذه عند مسلم. هذه عند مسلم من رواية ابي الزبير. وجاء عند مسلم ايضا ولد حي بن ابي - [00:26:01](#)

في ثابت عن سعيد بن جبير من غير خوف ولا مطر. وان كان اكثرا الرواية يعني ذكرها من غير خوف ولا سفر فرواية من غير خوف ولا مطر ايضا ثابتة. وحبيب ابن ابي ثابت ان لم يكن ارفع من ابي الزبير فليس دونه. بل حين ابي ثابت من رجال - [00:26:22](#)

صحيحيين ورواية ابي الزبير في مسلم وهو مقوون في البخاري مع بعض الرواية اما عطاء او غيره ولهذا آما من غير خوف لكن ليس في الرواية الجمع بين هذه الثلاثة. بل في رواية من غير خوف ولا سفر. رواية - [00:26:42](#)

ابي الزبير عن سعيد ومن غير خوف ولا مطرن ولد حي من ابي ثابت عن سعيد ابن جبير عن عبدالله ابن عباس. وهذا الحديث فيه

كلام كثير وكذلك هذه المسألة. وقد تكلم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله كلاماً عظيماً. على هذه الاخبار وعلى - 00:27:02

مسألة قصر الصلاة في رسالته العظيمة في احكام السفر في الفتاوى كلام متين عظيم من هذا الامام رحمه الله بالادلة التي ساقها والمعاني التي ذكرها ويعني حينما تقرأ هذه الرسالة ترى فيها استنباطات عظيمة - 00:27:26

والادلة الواضحة هنا كلمة تجول في الخاطر حول هذا الامام. وان كانت معلومة لاهل العلم طلاب العلم. لكن نعلم جميعاً ان هذا الامام رحمه الله شيخ الاسلام سلم له المواقف والمخالف من عصره رحمه الله الى عصرينا بل اعداؤه - 00:27:52

سلموا له بذلك بامامته وحفظه وسعة اطلاعه رحمه الله وتألهه وجده في العبادة والجهاد الى غير ذلك من الفتوحات والعلوم التي فتح الله بها عليك في جميع علوم الشريعة. وهذا امر شهد به - 00:28:15

اهل العلم في زمانه من المواقفين والمخالفين. بل شهد بذلك اعداء الاسلام من اطلع على مصنفاته. بل في يومنا هذا من يرى كلامه رحمه الله يرى فيه العجب العجاب حتى ان بعضه يلحقه بالائمة الكبار الذين في العصور المتقدمة - 00:28:35

عشرائمه الامام احمد وغيره بل ان اه بعظام اهل العلم في هذا الزمان يجعلونه مجدد هذا القرن. القرن الرابع عشر. ومجدد هذا القرن القرن الرابع عشر. وانت اذا تأمليت مثل هذا الكلام وجده صحيحاً. وجده صحيحاً. فان علوم هذا الامام رحمه الله - 00:28:56

لا تخلو منها المساجد. في تقرير في تقرير الدروس ولا تخلو منها الجامعات. ولا تخلو منها المؤتمرات في مسائل الدعوة الى الله 00:29:20

سبحانه وتعالى. اقرب ما يجدون من الكلام المبني على الادلة والكلام الواضح والقواعد الصحيحة من الكتاب والسنة - 00:29:20

في كلام هذا الامام رحمه الله بل ان هذا القول يقوله من يخالفه حتى يوم المعتقد ويقررون له بذلك وان خالقوه هم التوحيد والعقيدة من هم ليسوا على طريقة اهل السنة والجماعة سلمونا بهذا. وانه لم يذكر او لم يعرف امام بعده بلغ مثل ما بلغ الى يوم - 00:29:40

يؤمننا هذا بل ان المبرزين من العلماء من وقته الى يومنا هذا من المبرزين من اهل العلم من كان له ظهور ونفوذ وقول يسري بين

الناس لم يحصل الا بسبب الاطلاع على - 00:30:04

مؤلفات هذا الامام والعنایة بها ودراستها ونحن نشاهد هذا يعني نشاهد هذا جمیعاً من اهل العلم في هذا الوقت وقبله باجر فانهم بروزوا بعنایتهم بكتب هذا الامام. فترى تقرير اقواله رحمه الله وتقرير اختياراته - 00:30:24

وان كانوا لا يقلدونه في كل شيء وهذا واضح لا يقلد لكن المقصود من تأصيل القواعد والاصول حتى في الاختيارات التي يخالفونه فيها يكون تأصيلهم بمقتضى القواعد التي ذكر رحمه الله. التي لا تعصب فيها. ولا يذكر قولها من كيسه ولا - 00:30:44

بل اذا ذكر قولها واختاره فانه يدعمه بالادلة. من الكتاب والسنة مع الاجتهاد في اه استنباط وذكر القواعد العظيمة وان كان كفيره اه اقوال قال فيها فكما قال ابن مالك وغيره كل منا راد ومردود عليه الا صاحب هذا القبر النبي عليه الصلاة والسلام. فقد بين رحمه الله 00:31:04

هذه مسألة وبسطها كطريقته في مسائل كثيرة حينما ذكر مسألة الجمع والقصر فساق ناموا حينما تراهم ترى يسوق ويسرد الادلة والاسانيد والترجيح بين الروايات حتى انه لما ذكر من غير خوف ولا سفر وذكر - 00:31:35

قول من تكلم على قوم غير خوف من المطر بين ضعف هذا القول وان هذه الرواية رواية صحيحة وعند مسلم والراوي لها وهو حي من ابي ثابت هو ارجح دلالة على الاطلاع ومعرفة المواجهة بين الرجال. وهذا علم دقيق من علم العلل في الموازنة. خاصة ان هذا ليس في - 00:31:55

في ترجيح رواية عن رواية وليس في اخذ رواية تارك رواية اخرى لا هذه رواية وتلك رواية والروايات والروايات تجتمعان ثم ان المعنى الموجود في المطر الشbir هو ابلغ من السفر. لأن السفر تارة يجمع تارة لا يجمع. لكن في المطر يجمع عند بعض العلماء مطلقاً - 00:32:15

بعض اهل العلم قال عند المطر يجمع مطلقاً وان كان حصل في التفسير تفصيل في المطر تفصيل في المطر كما هو في السفر وهذا هو الصواب يفصل في المطر كما يفصل في السفر - 00:32:41

لكن الذين فصلوا في المطر عندهم في بعض الاحيان لا يجوز الجمع في المطر الخفيف جدا الذي لا يبول الثياب او يكون كثيرا جدا كالرذاذ بخلاف السفر عند انه يجمع يجمع لوجود السفر لانهم جعلوا العلم - [00:32:56](#)

في الجمع هو السفر. مع ان الصواب العلة في الجمع والمشقة. وذلك ان الجمع ليس من خصائص السفر المقيم يجمع والمستحاشة تجمع والمريض يجمع على الصحيح كما هو احمد وقول عطاء خلافا للجمهور - [00:33:16](#)

يجمع في احواله بل ذكر صاحب كشاف القناع صور نحو ثمان صور في جواز الجمع في حال الحظر ولذا لم يخصه بالمطر بل لو كان طين وردي يعني يكون اذى وزلق قد يكون اشد من المطر في جمع لكن حين - [00:33:39](#)

يكون المطر خفيف وقع خلاف. وهذه المسائل يشتد فيها الخلاف لانه علق الامر بالحكمة علق الامر بالحكمة. والغالب انه لا يعلق الا عند الحاجة. والا في الاصل ان الشارع يعلق الاحكام بالعلل لا يعلقها بالحكم. لكن لما - [00:33:59](#)

بالحكمة والمشقة امر غير منضبط. اما العلة فهي امر ظاهر منضبط. ولذا القصر في السفر منضبط. ما يقع فيه اشكال بخلاف الجمع في احواله وصورة يقع فيه ولهذا ترى الخلاف الكبير ايام المطر في المساجد هذا يجمع وهذا يجمع لان هذا يقول في مشقة وهذا يقول ليس في مشقة - [00:34:21](#)

هل يقول ان الجماعة يثيرون الجمع وهذا يقول ان الجمع لا يأثر الجمع. لكن من حيث يبين انه لا ينبغي ان ينكر بعضهم على بعض. ما دام ان السبب الذي دل على جواز الجمع عند بعض اهل العلم وهو المطر حاصل حاصل. وهو موجود. في هذه الحالة لا ينبغي الانكار - [00:34:44](#)

الا حين يزول العذر من كليه. يكون مطر خفيف ولم يبقى له اثر من ردي ونحو ذلك يزول العذر لكن ما دام سبب الجمع موجود ولو كان عند غيرك ليس لو كان عندك ليس عذرا - [00:35:04](#)

انه لا ينكر على غيره في مثل هذه المسألة وخاصة ان المشقة لا تعلق بعموم الجماعة ولو ببعضهم النبي عليه قال واقتدي باظفهم. يعني لو كان بعضهم يشق عليه. وبعدهم لا يشق عليه. يجمع حتى لا يتفرق الجمع - [00:35:24](#)

يصلون في الوقت الاول ويجمعون. هذا خير من كونهم يصلون في بيوتهم. وان كان بعض اهل العلم يرى جواز جمع في البيوت والجمع خلافا للجمهور. مذهب احدى رواية مذهب احمد احمد رحمة الله. يجوز الجمع في البيوت. يجوز الجمع حتى - [00:35:43](#)

ولو لم يخرج الى بيته فما لو كان معتكف مثلا او كان الامام مثلا في المسجد او كان المسجد فيه بعض من ينزل فيه مستقر فيه وجمع الناس يجمع معه. والنبي عليه السلام جمع وبيته بجوار المسجد. بجوار المسجد. فجمع عليه الصلاة - [00:36:03](#)

والسلام. كما في حديث ابن عباس قال رحمة الله حدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمعنا بين المغرب والعشاء والمطر جمع معهم. وهذا الحديث وهذا الاثر اسناده اه صحيح - [00:36:23](#)

بالاسناد على شرط الجماعة هذا يبين ان الجمع للمطر سنة معروفة قد يذكر عبد الله بن عمر قوله جمع الامراء يبين ان ابن عمر كان يجمع معهم وفيه ايضا وهذا شيء يأتي لتركه القول - [00:36:39](#)

الذى اه لا يراه العالم اذا رأى ان العمل بقوله يسبب خلاف ومشقة وافق حتى يدفع الخلاف والمشقة لولا ونحوهم. نعم. وعن مالك عن ابن شياب انه سأله عن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر - [00:36:59](#)

السفر؟ فقال نعم لا لا بأس بذلك الم تره الى صلاة الناس جعران في دلالة على مع امامته سأله ابن عبد الله وفي انه هل يجمع بين الظهر والعصر - [00:37:19](#)

هل يجمع بين الظهر والعصر والسفر؟ قال نعم يظهر والله اعلم ان هذا عن الجمع بينهم حينما يكون مسافرا ويحتمل انه سؤال عن الجمع لكل ولكن اظهر والله اعلم الجمع للمسافر المسافر. فقال لنا لا بأس الم ترى الى صلاة الناس بعرفة - [00:37:36](#)

سالم ذكر حالة وهي صلاة النبي بعرفة عليه الصلاة والسلام النبي بعرفة هل هو نازل ولا سائر في عرفة ناس والجهري سأله عن صلاة ماذا المشاة المشاة وظاهره يعني انه سأله عن حال المساء الذي في سيره وطريقه. وسالم جاء اه جاوبه - [00:38:01](#)

صلاة النبي المتر الى صلاة الناس بعرفة؟ يعني انهم يصلون الظهر والعصر المعتقدون هذا هو معروف ولهذا لم يفسر لانه معروف

للزوري رحمة الله بل لمن دون الزهري رحمة الله. وفي هذا كما يقول شيخ الاسلام رحمة الله - 00:38:26

استدلال السلف الشيء على نظيره شيء على نظيره قاس صلاة جمع المسافر في عرق في طريقه على جمع المسافر في نزوله لماذا؟  
لأنه في عرفة في عرفة نازل لكنه محتاج للجمع - 00:38:44

وذلك لاجل ان يتفرغ الحاج للدعاء ولهذا النبي عليه السلام جمع بين الظهر وجمع تقديم حتى يتفرغ للدعاء تفرغ للدعاء ومن معه من صلی ما عليه الصلاة والسلام. يدل له انه في لما غابت الشمس بعرفة لم يجمع عليه الصلاة والسلام المغرب والعشاء في عرفة -

00:39:09

ما جمع عليك بل اخرها ولما قال اسامة الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك يعني فلما جاء صلی المغرب والعشاء جمع تأخير عليه الصلاة والسلام لأنهم كانوا في سفر مع انه سوف ينزل ويبتئل لكن لأنه محتاج الى الجمع جمعة تأخير عليه الصلاة والسلام لاجل - 00:39:30

في ان يرتاح تلك الليلة ومن معه. وفي هذا دلالة على ان الجمع ان المسافر للحاجة سواء كان نازل او سائر وعن مالك انه بلغ عن ابن الحسين الاثر عن ابن شهاب هذا صحيح مثل الذي قبله عن مالك انه بلغه هذا بلاغ يعني - 00:39:56  
لا يا منقطع عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه كان يقول كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اراد ان يسیر يومه جمع بين الظهر والعصر - 00:40:21

بدي اشي ليلة جمع بين المغرب والعشاء. وفي هذا هذا الاثر وان كان يعني في حكم المرسل ايضا هو بلاغ ايضا لكنه واضح اذا اراد ان يسیر يوم وجمع بين الظهر والعصر - 00:40:30

وهذا يبين وهذا لعل فيه اشارة وان كان مرسل الى تقديم الظهر يعني اراد ان يسیر يومه يقدموا العصر مع الظهر حتى يسیر ولا يقف. لأنه يريد ان يسیر واذا لم يسیر ليه يعني قدم المغرب جمع بين المغرب والعشاء. جمع المغرب والعشاء حتى يسیر في الليل. فلا تعرض للصلاة بعد ذلك فيقف - 00:40:47

وهذا هو عين ما سبق تقريره وعليه دلت الادلة كما تقدم. نعم يا شيخ في حال المطر لو ان رجل صلی في مسجد فلم يجمع الامام ثم خرج من المسجد فسمع المسجد الذي بجواره يجمع - 00:41:10

فهل له ان يصلی معه العشاء؟ لا. له يصلی معهم العشاء. وهذا على قول الجمهور لكن على مذهب احمد ليس له ذلك على مذهب احمد رحمة الله عندهم ملحق ليس مذهب احمد هذا مذهب المتأخرین مذهب المتأخرین يقولون من شرط الجمع الا النية - 00:41:27  
فلو صلی مثلا مع امام ما نوى الجمع لانه ما لم يجمع مثلا فعندهم سلطانية الجمع في الوقت الاولى في الوقت الاولى والصواب انه ليس بشرط فلو صلی انسان مثلا سواء مع الامام هذا او مع غيره ثم صلی مع امام اخر يصلی صلاة العشاء - 00:41:46

له ذلك ولو فصل بينهما لان الجمع بين الصالاتين لان الجمع ليس جمع بين الصلاة جمع في الوقت الجمع بين الصالاتين جمع في الوقت والجمع في الوقت يمتد الى وقت الاولى. ان جمع في وقت الاولى - 00:42:07

ويمتد الى وقت الثانية ان جمع في وقت الثاني. وفي هذه الحال له ان يجمع وهذا قول الجمهور لانه لا لا تشترط نية الجمع لا تشترط نية الجمع بل هذا من قول في بعض الصفات منقوله عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وفي حديث جابر - 00:42:23

وفي بعض الصفات لما انهم صلوا المغرب ثم بعد ذلك حلو الرحال ثم صلوا صلاة العشاء. بل النبي عليه الصلاة والسلام في الجمع بعرفة صلی بالناس الضحى ثم العصر ولم يخبره سوف يجمع لانهم يرون ماذا يصنع. وخلفه اهل مكة خلفه اهل مكة ايضا صلوا معه - 00:42:43

ولم ولم يقل انه سوف يقصر. وهم دخلوا يعني في الصلاة والنبي قصر فقصروا معه. ولم يقل لي سوف اقصر او سوف اجمع الصلاة من صلوا ما عليه الصلاة والسلام فقصر وجمع فعلم ان هذا ليس بشرط - 00:43:03

هذا وقول الجمهور وهو ظاهر الادلة كما تقدم. نعم لا بأس مثل انسان مثلا لو صلی مثلا يعني لو انه مثلا جاء والامام يصلی صلاة العشاء مثلا صلاة العشاء قد جمع مثلا قد جمع مثلا - 00:43:23

او نفقة لصلاة الظهر مثلا. مثلا صلاة جمع الظهر والعصر. فجاء والامام وقد صلى وهو يصلى العصر. فصلى معه صلى معه ثم بعد ذلك اراد ان يجمع له ان يجمعها يصليها وحده او يصليها مع جماعة. لان لان هذا لان الجمع للعذر - [00:43:44](#) الجمع للعذر. ولهذا ذهب الامام احمد رحمة الله له يصليها يعني المشهور او حدوده في المذهب انه لو يصليها في بيته له ان يصليها في بيته. ولو صلى مثلا في بيته بناء على انه يجمع ثم سمع ان يصلوا وجاء وصلى عن الصلاة الثانية جاز - [00:44:08](#) لان الرخص العامة لا تعتبر فيها الاحوال العارضة لان هذا عنده عام عام والمقصود هو دفع المشقة فلا يقال ان عليك ان تصلي في الوقت لانك لم تصلي آآ ليس من شرط - [00:44:27](#) الجمع ان يصليها مثلا كما تقدم آآ هذه خلفه هذه مباشرة او ينوي نعم وهذا قول الجمهور وما تقدم. نعم قال رحمة الله باب قصر الصلاة في السفر حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شباب عن رجل من ال خالد بن من ال - [00:44:47](#) انه سأله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال يا ابا عبدالرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحظر في القرآن قال ولا نجد صلاة السفر. فقال ابن عمر يا ابا اخي ان الله عز وجل بعث اليينا موسى صلى الله عليه وسلم. ولا - [00:45:09](#) انعلم شيئا فانما نفعل كما رأينا يفعل. قال وحدثني عن مالك عن صالح بن كيسان عن رواية الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها فرضا فرضا ركعتين في الحضر والسفر فاوقرت صلاة السفر وزيد - [00:45:29](#) في صلاة الحضر قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال لسان ابن عبد الله ما اشد ما رأيت اباك اخر المغرب في السفر وقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالحقيقة بباب ما يجب فيه قصر الصلاة. قال حدثني يحيى عن مالك - [00:45:49](#)

عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا. قصر الصلاة بذى الحليفة. قال وحدثني عن مالك عن شهاب عن سال ابن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه انه ركب الى ريم فقصر الصلاة. قصر الصلاة في مسيرة ذلك. قال مالك - [00:46:09](#) الا وذلک نحو من اربعة برج قال وحدثني عن مالك العناف العناني ابن عبد الله ابن عبد الله ابن عمر راكبين ذات النصب والصلاۃ في مسيري ذلك. قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد. قال حدثني عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان - [00:46:29](#) خبير ويقصر الصلاة. قال وحدد اعمالك عن شهاب عن سعد ابن عبد الله ابن عبد الله ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام قال وحدثني عن مالك عن نافع انه كان يسافر مع ابن عمر مع ابن البريد فلا يقصر الصلاة - [00:46:49](#) قالوا حدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والمدينة بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة. قال مالك وذلک اربعة برد وذلک احب - [00:47:09](#) ربما تقصر الى فيه الصلاة. قال مالك لا يقصر الصلاة الذي يريد السفر قال لا يقصر الذي يريد الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم. حتى يدخل اول بيوت القرية او يقارب ذلك - [00:47:29](#)

قال الامام مالك رحمة الله ما من قصد صلاته في السفر حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن رجل من اهل خادم الاسيد انه سأله عبد الله ابن عمر هذا الاسناد كما قال الامام مالك رحمة الله كما قال عبد البر عن مالك انه لم يقل ان مالك لم - [00:47:49](#) يقم اسناد هذا الحديث لم يقم اسناد هذا الحديث لامرير لابهان لانه ابهم الرجل عن رجل من ال خالد الاسير كذلك ايضا سقط من اسناده رجل او اسقط منه رجلا ثم ذكر رحمة الله ان هذا الرجل هو - [00:48:11](#) ابن عبد الله بن خالد بن اسید الاموي المكي امية بن عبد الله بن خالد بن اسید المكي وهو بتقة روى له النسائي ابن ماجة ورواه عنه عبد الله ابن ابي بكر وعبد الله ابن ابي بكر وهذا - [00:48:31](#) فالاسناد هذا الاسناد بهذه بهذا الطريق اسناد صحيح اسناد صحيح رواه النسائي وابن ماجة ابى بكر عن امية ابن عبد الله بن خالد ابن اسید كما هنا انه سأله عبد الله ابن عمر وهذا الخبر فيه - [00:48:51](#) في نقال انا نجد صلاة خوف وصلاة الحظر. واذا ضربتم في الارض فليس عنكم ان تقصروا من الصلاة واذا كنت في فاقمت لهم الصلاة. الاية ولا آآ وصلاة الحضر ولن صلاة السفر ونهج صلاة - [00:49:11](#)

فهذا القيد للخوف هذا القيد للخوف عبدالله بن عمر رضي الله عنهمما بين له ان السنة تبين القرآن وانزلنا اليك الذكر فالسنة بينت ان قصر يكون في السفر مطلقا. هل المعنى انه بيان انه ابتداء او ان - [00:49:31](#)

انها سنة مستقلة وان القرآن فيه صنف صلاة القصر حال الخوف والسنة فيها الصلاة صلاة الخوف حال الامن حال محتمل بعض اهل العلم يقول ان صلاة الخوف المذكورة القصر في اه القرآن المراد به قصر العدد وقصر الاركان - [00:50:01](#)

والسنة بينت ان القصر قصران او تبين بالسنة ان القصر قصران. قصر عدد وقصر ارakan. قصر الاركان قد يكون في السفر وقد يكون في الحق. فان كان في سوء اجتماع عن قصرها. قصر الاركان وقصر عدد الصلاة الرباعية - [00:50:31](#)

والاظهر والله اعلم كما قال بعض ان قوله ان خفتم هذا ليس شرطا ولا قيد انما هو لبيان الواقع وحين يقابله عدوه فنزلت هذه الاية وهم في السفر ونزلت وبينت لهم - [00:50:52](#)

كيف يصلون صلاة الخوف. وهم معلوم انهم يقصرون وان المسافر يقصر الصلاة. وقد جاء في حديث يعلى ابن امية ايضا ذلك حينما سأل عمر رضي الله عنه عن ذلك وانه آ قال قد امن الناس - [00:51:12](#)

فقال عمر قد عجبت مما عجبت من ما عجبت منه. وقد سألت رسول الله عن صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها ومن الله صدقته. فاقبلوا من الله صدقته. وان يبيين ان ما جاء به النبي عليه السلام من عند الله. صدقة تصدق الله بها - [00:51:32](#)

فاقبلوا من الله صدقته. وان قصر الصلاة مشروع على كل حال في حق المسافر حدثني عن مالك عن صالح ابن كيسان عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث في الصحيحين يقول هذا اسناد ايضا على شرطهما وفيه ان فرض الصلاة ركعتين ركعتين - [00:51:52](#)

الحظر والسفر وقدرة صلاة السفر وبقيت على الفريطة ونزيد في صلاة الحضر. جاء في رواية في البخاري ويت معمر فلما هاجر عليه الصلاة والسلام زيد في صلاة الحضر واكثر الروايات جاءت مطلقة بدون ذكر فلما هاجر وبعدهم تكلم في رواية معمر - [00:52:11](#) لكن اه هذى الزيادة لا تخالف هذا الخبر وفي بيان ان الصلاة اول ما ركعتين تزيد في صلاة الحضر وبقيت صلاة اه السفر. والمراد الرباعية مراد الرباعية. ولهذا رواية احمد - [00:52:31](#)

الا المغرب فانه اوتر بالنهار والا الفجر فانها تركت اي على حالها لطول القراءة. فالمغرب تركت ايضا وكذلك ولا يوجد فيها وكذلك الفجر انما زيد في اه العصر في صلاة الظهر والعصر - [00:52:52](#)

والعشاء واستدل بهذه الرواية الاحناف على ان القصر واجب ان القصر واجب والجمهور على انه متأكد ولهم ادلة بينة من اه فعل الصحابة رضي الله عنهم وكذلك اه في التأمل في النصوص في مسألة - [00:53:12](#)

الصلاه وان القصر سنة متأكده لكن ليس بواجب. المسألة فيها خلاف بين الجمهور والاحناف كما تقدم. حدثني عمان وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال ابن عبد الله ما اشد ما رأيت اباك اخر المغرب في السفر؟ فقال غربت الشمس ونحن بئت الجيش وصل المغرب - [00:53:35](#)

بالعقيق وفيه اشارة الى انه اخر المغرب معيشة وهذا واضح هذا واضح ان ان من كان سائرا فلا ينزل ما دام انه ليس له قصد لا ينزل اجل يصلى لا السنة ان يسير - [00:54:00](#)

سنة عن يسيم وكما تقدم انه عليه الصلاة والسلام كان يجمع اذا جد به السبيل يعني في حال سيره في هذه الحال اذا نزل جمع ان كان في وقت الاولى او في وقت الثانية ونقل عن ابن عمر في هذا احياء والوان من - [00:54:23](#)

من صفة جمعه رضي الله عنه. اذا غربت الشمس نحن بداية الجيش وصل المغرب بالعقيق وبينهما اثنى عشر ميلا كما ذكر بعض الشرح بينهم اثنى عشر ميلا وفي دالة فيما يظهر والله اعلم انه يعني لا - [00:54:45](#)

هذا محتمل انه اثنى عشر ميلا مسافة اثنا عشر ميل مسافة نحو من عشرين كيلو مثل هذه المسافة في الغالب انه يدخل وقت العشاء يدخل وقت العشاء ويفوت منه فدل على انه جمع جمع تأخير جمع تأخير فيما يجب فيه - [00:55:03](#)

الصلاه. حدثني يحيى عن مالك عن نافع ابن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه كان اذا خرج حاجا ومعتمرا قصر بذى الحليفة. قوله باب

ما في قصر الصلاة هذه الترجمة ظهر اشد ظاهرها على ماذا يدل - [00:55:23](#)

نعم وجوب قصر الصدر. ظاهر وجوب القصر. ظاهر وجوب القصر ومالك رحمة الله قول جنة ليس بواجب لكن ربما انهم يطلقون يعني الوجوب على السنة المتأكدة يحتمل والله اعلم يحتمل والله اعلم انه لم يقصد وجوب قصصات لكن يشير رحمة الله الى - [00:55:42](#)

الوقت الوقت او المكان الذي تقصير فيه الصلاة. تقصير فيه الصلاة. لأن الصلاة قبل ذلك وتجب تامة تجب تامة. فلا يجوز قصصها قبل [00:56:13](#)

ذلك وان انسان مثلا لو ان انسان مثلا خرج من بلد بغير سفر - او يحتمل ايضا انه اشارة الى ان المسافر لا يقصر بمجرد نية السفر ولا يقصر بمجرد خروجه من بيته ما دام في البلد. بل لا يقصر حتى يخرج من البلد - [00:56:40](#)

فقبل ذلك يجب عليه الاتمام. فاطلاق في مقابل هو القصر ما يجب فيه القصر مقابل وجوب الاتمام ما دام انه لم يخرج من بيته او ما دام خرج ولم يخرج من البلد - [00:56:57](#)

وفيه ان ابن عمر كان اه كما المشهور عنه يقصد الى المواقع وهذا محتمل انه قصد الى هذا المكان لأن النبي عليه السلام قصر في صلاة العصر كما في الصحيح عن انس انه صلى الظهر بالمدينة اربعاء وبالحليفة ركعتين - [00:57:13](#)

وفيه اشارة الى ان مبدأ قصر عليه السلام كان بنو الحليفة لا انه كان مسافرا للحليفة لا انما كان نزل في هذا المكان فقصر بعدها خرج من آن بعد ما خرج من البلد وهذا هو الواجب - [00:57:30](#)

لا يجوز القصر حتى يخرج من البلد الانسان لو انسان خرج من بلد خرج من بيته او من حييه فلها ما دام داخلا بلد يقصد ما دام عن يمينه بيوت وامامه بيوت حتى يخلفها - [00:57:50](#)

خلفه بمجرد خروجه يجوز له القصر لقوله سبحانه وتعالى واذا ضربتم نار ولو كانت البيوت خلفه وما تبع ما هو تبع البلد مثلا من استراحات ونحو ذلك مرتبطة به فهي داخل البلد - [00:58:10](#)

لكن لو انقطع مثلا البلد ثم بعد ذلك وصل الى نخيل او استراحات منفصلة عن البلد في هذه الحالة يقصر الصلاة علي رضي الله عنه روى عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه من رواية ابي حرب بن ابي الاسود ان عليا رضي الله خرج من البصرة - [00:58:27](#)

ان علي خرج من البصرة ثم قال لولا هذا الخس لصلينا ركعتين خص بيت من قصب او ساعة نحو ذلك كان لم يتتجاوزه وقال لولا هذا ما صلينا ركعتين ولبيبيه مجرد مجاوزة يصلی ركعتين. ومرة جاء من سفر الى الكوفة فقيل - [00:58:51](#)

الا تتم الصلاة؟ قال حتى ندخلها ندخل ما دخلناها اذا دخلناها اتمناها لكن قبل ذلك فاننا نقصر الصلاة. فالانسان مثلا اقبل على بلد وليس بيته وبينها الا امتار فنزل في حاجة - [00:59:20](#)

يصلی ولن يقصر الصلاة قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن ابي انه ركب الى ريم الى ريم اللي هو اللي هو باب ما يجي في قصر السرعة عندكم كذلك - [00:59:40](#)

وهذا موضع هذا فقصر الصلاة فقصر الصلاة. في مسيرة. قال مالك؟ وذلك نحو من اربعة بروود البريد اربعة فرص والفرس ثلاثة اميال ثلاثة اميال وهذا نحو من ثمانية واربعين ميل هاشم. وهذا على قول الجمهور الذين يرون ان القصر في مثل هذه المسافة وسيأتي ان شاء الله في - [01:00:02](#)

فالمحضون انه حين ركب يلين وهذا يبين انه هذا منتهى سفره وابن عمر نقل عنه ما هو اقل قيل عنه ما هو اقل من ذلك في قصده للصلاه حدثني مالك عن نافع حدثني عن مالك عن نافع عن سامي عبد الله ابن عبد الله ابن عمر ولمن ركب الى ذات النصب. فقصر الصلاه في مسيرة ذلك - [01:00:36](#)

وهذا ايضا رواه ابن ابي شيبة قال حدثنا ابن لقى حدثنا ابن علية عن ابي شيبة عن نافع عن سالم قال ان ذكر هذا الاثر وقال في اخره وهي ستة عشر فرسخ - [01:01:04](#)

ستة عشر فرصة وستة عشر راسخة اربعة هي اربعة يحتمل انها قبلها ويحتمل انها مكان اخر والله انه مكانان وهي ثمانية

واربعين ميل هاشمي ثمانية واربعين يعني يقدر مسيرة يومين. قال مالك وبين ذات النصر والمدينة اربعة عهود مثل التي قبلها -

01:01:21

تقديم ان البريد اربعة فرس والفرس ثلاثة اميال فالمسافة ثمانية واربعون اه ثمانية واربعون ميلا وحدثني عن مالك عنان وعبد الله بن عمر انه كان يساهم خبير فيقصر الصلاة -

01:01:44

يقصر الصلاة. وهذا ومالك رحمة الله اكتر من اللاتار في هذا الباب. عن الصحابة خاصة ابن عمر لان المسألة هذه ليس فيها نص واضح يبين في مسألة مسافة المسافة انما الذي يومن انه كان يقصر الصلاة في سفره عليه الصلاة والسلام -

01:01:57

الصحابة اختلف عنهم في هذا وجاء عن ابن عمر في هذا اثار وجاء عن ابن عباس وهذا المحفوظ عن ابن عمر انه رضي الله عنه كان يقصر في هذه المساواة وهي اقل. وروى عبد الرزاق من طريق -

01:02:18

ابن جريج عن نافع يعني مالك عن نافع وروى ابن عبد الرزاق جريج عن نافع عن ابن عمر عن نافع ان ابن عمر انا لا يقصر في ادنى من

خبير -

لكن هذه الرواية وهذا مال له بخير بن جريج عن نافع ان ابن عمر كان لا يقصر الا في مسافة في بعد خبير. خبير نحو تسعين تتميل

ومتنبي كيلو يعني على المدينة. والمنقول عنه والمشهور خلاف ذلك. قال ابن عبد البر ومالك -

01:02:48

في نافع من ابن جريج هنا يتبع النظر في الاخبار حين تختلف. فهذا ما للك رحمة الله يقول ان مالك اثبت في نافع بن جريج. لانه

جريج يقول لا يقصر في -

01:03:14

دون هذه المسافة والمسافة طويلة والمعروف عنه نافع عن سالم وكذلك رواية ابن شهاب مالك ابن شهاب

عن سالم وتنافع عن سالم يقصو في -

01:03:32

هذه المسافة لا شك ان ابن جريج لا يمكن ان ينصب معهم في هذه المسألة بل قولهما اثبت يمكن ان يوجه مثلا قول ابن جرير انه فهم

ذلك او انه -

وقول له هذا محتمل مع انه نقل عنه القصر في ثلاثة اميال. وذكر ابن حزم عن القصر في يمين. وهذه اقوال فيها نظر. وهذه المسألة

بساطة كما تقدم شيخ الاسلام رحمة الله وبين ما يراه صوابا في هذا واختار رحمة الله انه -

01:04:08

لا يحد بمسافة لا بمسافة زمنية مسافة لا مساحة الارض ولا كذلك بالايات انما يكون المسافر مسافرا اذا كان مسافرا عرفا وهو الذي

يحمل الزاد والمزاد وهذا القول منه رحمة الله ليس منه رحمة الله بل هو اخذه عن السلف رحمة الله -

01:04:28

عن السلف ومن قدماء من نقل عن هذا القول ابن سيرين رحمة الله. ابن سيرين رحمة الله انه قال كانوا يقولون ان المشاة من حمل

الزاد والمزاد او الشر الذي تقتصر به الصلاة الذي يحمل فيه الزاد والمزاد هذا رواه ابن ابي -

01:05:00

عنه بأسناد صحيح عن ابن سيرين رحمة الله دلوقتي قال حدثنا ابن الاوحص عن عاصم وهذا عاصم ابن الاحور هو عاصم بن سليمان

عن ابن سيرين واسناد متصل كانوا يقولون انما -

01:05:20

تخسر الصلاة الصلاة في السفر الذي يحمل فيه الزاد والمزاد. الذي يحمل فيه الزاد مزاد. وهذا بين من قصر الصحابة اهل مكة مع

النبي عليه الصلاة والسلام في عرفة. قصرروا معه عليه الصلاة والسلام -

01:05:36

والنبي عليه السلام كان اهل قباء يأتون الى المدينة وقباء والعوالي بعيدة بعض اهل المدينة اميال من عشرة اميال قد تزيد وقد

تنقص ولم ينقل انهم كانوا يقترون الصلاة اذا ذهبوا من العوالي الى المدينة او -

01:05:52

بالمدينة الى والنبي عليه السلام يذهب الى قباء كل سبت عليه الصلاة والسلام ولم يكن يقصر الصلاة عليه الصلاة والسلام هذا يبين

لمن تأمل هديه عليه الصلاة والسلام الى صحة هذا القول وانه من حمل الزاد سواء حمله بنفسه او كان -

01:06:12

محمولا معه مثلا لكن قد تخص منه بعض السور. ربما احيانا تخص من بعض الصور وهو حينما يكون السفر او عرفا ان السفر عرفا آ

يسمي مسافر آما وان لم يحمل الزاد يكون الزاد على طريقه مثلا ونحوه -

01:06:34

ذلك من بعض السور التي آآ يعني هي سفر هي سفر وان كانت تقطع في في زمن يسير زمن يسير وهي عند بعض وهي عند عامة

ما في ظرف لحظات ولو قطع في ظرف لحظات لكن اختياره رحمة الاسلام جماعة من العلم وهو المنقول عن اه اه عن كثير من السلف هو هذا وبعض السلف والصحابۃ رضي الله عنهم مثل معاذ بن مسعود كانوا لا يرون القصر من قرية الى قرية بل من -

01:07:14

الباعة من القصراي من الباءات يسمى اليوم محافظات وهي البلد الكبير الذي يتبعه فالبلاد القرى اللي تتبع هذا لا يعتبر سفر انما من باعة الى باعة اه فهذا هو الذي يعتبر سفر. اما اذا كان مكان يتبعه قرى وهر فهذا روي - 01:07:34

عن ابن مسعود وعن معاذ بن جبل وجمع من الصحابة انهم لم يكونوا يرون قصر هذا يبين قوة الخلاف في هذه المسألة بالجملة من اخذ او اختيار قول من هذه الاقوال او رأى ان الناس لا تنضبط احوالهم الا على هذا الشيء فافتى بهذا الشيء مثل ما يجري عليه اهل العلم في هذا اليوم والفتوى بقول - 01:07:56

آآ في القصر ومنهم من يختار بعض هذه الاقوال في هذه المسألة. وكلام شيخ الاسلام رحمة الله كلام مهم يحتاج الى تكرار قراءته والنظر فيما ذكره من الاثار والمعانی في مسألة الجمع وكذلك القصر - 01:08:16

اما الجمع فالمسألة مسألة واضحة لكن الخلاف القوي الذي هو اه يعني اه فيه الاثار التي وقع فيها خلاف قدما في مسألة القصر وما هي المسافة او الزمن الذي تقصّر فيه الصلاة - 01:08:36

قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عبد الله ابن عبد الله ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام في مسيرة اليوم التام. وهذا اه فيه اثباته في اليوم التام. في اليوم التام - 01:08:56

وليس فيه انه لا يقصر في اليوم التام. انه لا يقصر في اليوم التام. واليوم التام فيما يظهر والله اعلم يعني لو سافر من اول النهار الى مكان ثم رجع قبل في اخر النهار - 01:09:15

يعني مثل عرفة يقولون ان عرفة من اول النهار لحاجته ثم ما شاء فانه يقضيها في يوم كامل ويبدل على خلاف قول الجمهور. وعدم التحديد بثمانية واربعين من هاشم وهم مسيرة يومين قاصدين - 01:09:31

يومين قاصدين واليومان قاصدان يعني ليس السير الحثيث اليوم القاصد خلاف السير الحديث يعني يسير وينزل بيبيت في الليل انزل في النهار لطعام ونحو ذلك فهو سير لا يتبع نفسه ولا يشق عليه خلاف الشيء الحديث فقد يقطع مسافة طويلة - 01:09:51

لا يقطعه في يومين ثلاثة ايام لكن في يومين قاصدين آآ يرافق بنفسه وبدايته يبدل على خلاف هذا ان الله عز وجل اباح الفطرة في رمضان واقل واقل ما يفطر فيه يوم - 01:10:11

واذا كان يشرع يجوز الفطر في السفر فمعلوم ان اقل ما يفطر فيه يوم واحد. دل على ان اليوم يوم شفع ولو ان الانسان ذهب من اول النهار في رمضان له ان يفطر فاذا كان له يفطر له ان يقصر - 01:10:32

وما هذه المسافة؟ ما المسافة في السير القاصد اقل من ثمانية واربعين من شهر ماشي بل هي نصفها يعني نصف المسافة هذه نصف المسافة هذا دليل من القرآن قد نبه عليه شيخ الاسلام رحمة الله مع ادلة اخرى. وبين ان النبي عليه السلام - 01:10:50

لم يكن ليحد هذه المسافة لمساحة الارض والامتار ما ليس ولم يعرف هذا وهذا يخفى وربما لا يعرفون الخاصة ويقع بينهم خلاف. فكيف لعموم الناس ان يوكل امرهم الى مثل هذا؟ هذا لا يمكن خاصة في امر هذه العبادة العظيمة - 01:11:09

قال رحمه هذا ايضا ثبت عن ابن عباس ايضا ثبت عن ابن عباس وهو القصر في مسيرة يوم وليلة مثل ما جاء عن عمر عمي عباس يقصر في مسيرته او في سير يوم وليلة - 01:11:29

واسناده صحيح عن ابن عباس لكن المنقول عن ابن عباس من قوله والمنقول عن ابن عمر من فعله ولهذا قول ابن عباس اظهر في الدلالة على ان القصر لا يكون في اقل منه. ولا شك ان هذا اقرب من قول الجمهور. لأن هذا موافق لما تقدم - 01:11:47

وهو جواز القصر في اليوم الذي يفطر فيه وكأن هذه اشارة الى مثل هذا واليوم التام لا يجوز للفطر فيه يجوز فيه القصر ولقد يقصر الصلاة في اليوم التام يوم طلوع - 01:12:07

الفجر الى مغيب الشمس. وجاء عنه سيرة يوم وليلة مسيرة يوم وليلة. وهذا محتمل وفي نفس هذا العشر مسيرة يوم وليلي حدثني مالك عن نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة - [01:12:22](#)

وهذا اسناد صحيح عن ابن عمر فنقل في هذا الوان نقل في هذا الوان فلا يقصر الصلاة. البريد يعني نسافر عند الجمهور اربعة برد اربعة برد والبريد اربعة فراسخ والفرش البريد اثنى عشر ميلا البريد اثنا عشر وهذه هي المسافة مثل المسافة بين مكة وعرفة المسافة بين مكة وعرفة فلا يقصر الصلاة - [01:12:39](#)

هذا قد يقال ليس فيه دليل ان ابن عمر لم يكن يرى القصر لم يكن يرى القصر قد يترك القصر هذا نقل عنه آآ في هذا الواد وقعت ثلاث اميال ونقل عنه ميل. لكن هذه المسافة القول بها موضع نظر بما تقدم - [01:13:15](#)

النبي عليه السلام في هدي وسيرة سيرة اصحابه في زمانه وبعد ذلك لم يكونوا يقصرون في هذه المسافة وتشمية السفر سمي سفر هنا هذا سمي سفر هل يبين انهم كانوا يسمون هذا سفرا - [01:13:39](#)

وبعضهم تكلم قال هذا من قول نافع يعني آآ في لسانه وانه قال ليس اصله بعربي ونحو ذلك لكن هذا فيه نظرة هذا فيه نظر والنبي قال لا تساور المرأة مسيرة بيت عند ابي داود سماه سفر اتسافر امرأة - [01:13:55](#)

مسيرة بريد هذا يبين ان السفر لا حد له. وهذه قاعدة ذكر الاسم اذا كان لا حد له في اللغة. وليس له حد في الشرع يرجع فيه الى العرف وهذا يجري في مسألة السفر. مسألة الخف ومسألة الماء. هذه قاعدة عظيمة اشارها شيخ الاسلام رحمة الله. وهي تنفع في مسائل - [01:14:15](#)

عظيمة يعرف بها الراجح من الاقوال. الاصل ان الماء ما ان الماء ظهور ونجس. تقسيم المئة اقسام لا دليل عليه الاصل المصح على الخفاف اما اذا خف خف يمسح عليه هذا خف لا يمسح عليه. كذلك وذكر رحمة الله في مسائل كثيرة ومن ذلك ايضا مسمى - [01:14:37](#)

اما الشفق ما في السفر قصير وطوي السفر مسمى سفر واحد. سفر واحد وليس هناك مسمى سفر قصير او طويل لكن قد يفرق في بعض الصور في بعض السور وانه يجوز مثلا الجمع في بعض الاسفار وان لم تكن سفرا عند الجمهور - [01:14:57](#)

لا لان الجمع ليس من شرطه السفر على الصحيح. الجمع ليس من شرطه خلافا للجمهور. الذين قالوا ان من سافر سفرا قصيرا فانه لا يجمع لانه لا يقصر. والصواب ان السفر القصير السفر القصير سوف اذا ولو يعني - [01:15:17](#)

سواء شمينا السفر او نسميه سفر ما دام انه خرج وان لم يكن مسافرا واحتاج الى الجمع جاز له الجمع. لان الجمع ليس متعلقا بالسفر. الجمع تبط بالحاجة ولهذا يجمع الحاضر - [01:15:37](#)

ويجمع المسافر عند الحج. كذلك الذي خرج مسافر ليست سفرا يجمع عند الحاجة. واذا لهذا يصل اربع ركعات ما يصلی ركعتين ربع وهذا يقع مثلا كثير من الناس يكون آآ يعمل في بلد - [01:15:51](#)

وهو ساقى بلد اخر ويكون البلد الذي يزهب اليه قريب مثلا وليس سفر عند الجمهور. ليس سفر عند الجمهور ويسافر مسافة طويلة شاف المسافة طويلة يحصل تعب شديد ولا يصل الى بيته الا قريب من العصر - [01:16:10](#)

ويشق عليه انتظار صلاة العصر. وربما يغله النوم وينام عنها الى المغرب. فيقول هل يجوز ان يجمع الظهر والعصر؟ نقول يجوز لك تجمع الظهر والعصر جمع تقديم وتصلي اربع اربع واربع وان لم تكن مسافرا لاجل هذه الحاجة - [01:16:30](#)

وحدثني عن ما لك انه بلغه ان عبد الله عن عن عبد الله بن عباس ما بين مكة والطائف مثل ما بين الاثر. هذا الاثر بلغه ان عبد الله بن عباس - [01:16:50](#)

وهذا بلاغ ولا يثبت في ذلك شيء ومن قال انه اربعة قرود قال انه احب ما تقصير الي احب ما تقصير فيه الصلاة اليه او يعني كان هذا هو مقتضى العبارة وما ما تقصير فيه الصلاة. يعني المعنى واضح يعني ما تقصير فيه الصلاة. وهذا احب اليه. وهذا هو - [01:17:06](#) قول الجمهور هذا قول الجمهور. قال الملك لا يقصد الصلاة لا يقصد الذي يريد السفر. الصلاة لا يقصد لديه السفر حتى يخرج من بيوت القرية وهي ولا يتم حتى يدخل اول قرية ويطالع ذلك وهذا تقدم. هذا المتنقول عن ابن عباس جاء مرفوع وموقوف. وثبت موقوفا

عن عليه وعن ابن عمر - 01:17:26

انه رواه البخاري معلقا انهما كانا يقتصران في مسيرة اربعة مكة يبقى مكة الى عسفان مجاهدة مرفوع. هذا ورد مرفوع رواه الدارقطني ابن شيبة من ضلع من طريق عبد الوهاب ابنه مجاهد عن - 01:17:46

ابيه عن ابيه وهذا لا يصح. عبد الوهاب مجاهد هذا متزوك. رواه عبد الوهاب المجاهد عن ابيه عن عطاء عن ابن عباس وهو مرفوع له لا يصح لان الراوي متزوك ما تقدم وروي عن ابن عباس ايضا روايات تقدم ان شاء الله الى بعضها وهذا هو قول الجمهور - 01:18:08

نعم. قال رحمة الله باب صلاة المسافر اذا لم يجمع مكتها. حدثنا حدثني يحيى عن ما للك عن ابن شهاب عن سال ابن عبد الله عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول اصلي صلاة المسافر ما لم اجمع مكتها وان حبسني ذلك اثنتي عشرة - 01:18:28

قال وحدثني عن مالك عن نافع ان ابن اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا ان يصلحها مع الامام فيصلحها بصلوة باب صلاة الامام اذا اجمع مكتها. قال حدثني يحيى عن ما للك عن عطاء خرساني انه سمع سعيد بن المسيب قال - 01:18:48

من اجمع اقامة اربع ليال وهم مسافرون اتم الصلاة. قال مالك وذلك احب ما سمعت الي. وسئل الامام وسئل مالك عن صلاة الاسير فقال مثل صلاة المقيم الا ان يكون مسافرا. باب الصلاة المسافر اذا كان اماما او كذا او كان - 01:19:08

ترى امام قال حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سال ابن عبد الله عن ابيه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قد مكة صلی ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم صفر. وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن - 01:19:28

عمر خطاب مثل ذا مثل ذلك. قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما. كان يصلح وراء الامام بمن اربعا فاذا صلی لنفسه صلی ركعتين وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان انه قال جاء عبد الله ابن عمر يعود عبد الله بن صفوان -

01:19:48

وصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتتمنا قال رحمة الله باب صلاة سهم مكتها ثم ساق باسناد الصحيح عن عبد الله ابن عمر انه قال اصلي صلاة المسافر ما لم - 01:20:08

وان حبس ذلك اثنتي عشر اه ليلى وهذا هو قول عامة اهل العلم. وحكي اجماع الا خلاف عن الشافعية. والصواب ان من سافر فانه يقصر الصلاة اذا كان لا يدرى. يقول اخرج اليوم واخرج غدا. ما يدرى متى يخرج. ولو مكت في هذا المكان - 01:20:24

ما دام له حاجة كل هو ينتظر بس ينتهي حاجته. قد تنتهي حاجته بعد يوم او يومين فيخرج. لهذا يجمع الصلاة ما لم يجمع مكتها. يجمع يعني اعزم فاذا عزم على المكت ينظر - 01:20:49

فان كان اربعة ايام فاكثر عند الجمهور يقصر. وهذه المسألة فيها خلاف يا خلاف. ولهذا ذكر مصنف رحمة الله ايضا الاثر الثاني ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا يصلحها مع النبي ويصلحها بصلاته. وهذا نقل عن النبي - 01:21:02

في احوال عدة في اه في عدة احوال من اسفاره وغزواته انه كان يقصر الصلاة عليه الصلاة والسلام بجميع اسفاره وغزواته عليهمما كان يقصد ولم يوقع في اي سفر صلوانا وسلامه عليه. هذا من اقوى الحجج ان المسافر يقصر في الصلاة مطلقا. اذ انه عليه سافر والله عز وجل يقول لقد كان لكم في - 01:21:19

حسنة ولم يقل للناس هذا لمن اجمع هذه المدة مما كذا عشرة ايام لثلاثة ايام خمسة عشر يوم تسعة عشر يوم على خلاف المنقول في هذه هذا من اقوى الحجج من هديه على انه لا حد لقصد للايام التي وهذه المسألة اقوى من مسألة - 01:21:39

زمن او المسافة التي تقصر فيها الصلاة. اما المكت المكت فمدى مسافرة انه يقصر الصلاة لكن اذا طال مكته وهو يعلم ذلك. يعلم ذلك واذا لم يعلم اذا لم يعلم متى - 01:21:59

يخرج هذا واضح لكن اذا كان يعني سوف عشرة ايام عشرين يوم ومصاب ما لم يجمع ويجمع الاقامة هو موضع الخلاف القوي وهو اللي وقع فيه لا في المتقدم الجمهور - 01:22:19

اه مع غيره على اقوال عدة. وذهب بعض الرجل انه يقصر مطلقا. يقصر مطلقا. وذكر المصنف رحمة الله في الباب الذي بعده باب صلاة الامام اذا اجمع مكتها التي قبلها اذا لم يجتنها. وهنا اذا اجمع مكتها. فبين من رواية عطاء وعطاوه مسلم الخرساني. وصدق كثير

لكن هذا معروف عن سعيد المسبب رحمة الله قال من اقام اربعة صلوات اربعاء. وهنا قال من اجمع اقامات اربع ليالي ومسافر اتم الصلاة وهذه المسألة ليس فيها دليل بين - 01:22:57

ورد دليلاً في هذا أحدهما أبين من الآخر الدليل الأول أنه عليه الصلاة والسلام رخص المهاجر بعد صدر ثلاثة وملومن أن المهاجر لا يجوز له البقاء في مكة. فلما أن النبي عليه الصلاة والسلام جوز للمهاجرين أن يمكثوا ثلاثة - 01:23:11

دل على أن ثلاث ما دونها ليست اقامات. وإنما زاد على ثلاث اقامات. هكذا ذكروا وهذا فيه نظر. هذه رخصة خاصة لهم بحاجات أمورهم أمن يقال هذا الدليل دليل على أن المسافر الذي يمكنه اربعاء أيام أنه مقيد هذا - 01:23:30

البعض الغريب ولهذا الدليل ألمد ما استدل بهذا أو يقال ألمد رحمة الله استدل بدين آخر هو النبي عليه الصلاة والسلام قد صبح رابعة يوم الأحد في حجة الوداع - 01:23:50

وخرج إلى من يوم الخميس عليه الصلاة والسلام بعد صلاة الفجر. واختلفوا في صلاة الفجر يوم الأحد. هل صلاتها أو صلاتها بمكة إذا صلوا مكة عشرين صلاة أو واحد وعشرين صلاة. لكن الدليل متوجه يقول الإمام ألمد رحمة الله أنه يعني إذا - 01:24:02

قام أكثر من أربعة أيام فأنه في هذه الحالة آ يعني يصلي أربع ركعات. يصلي أربع ركعات. على خلاف صلاة الفجر كما تقدم هل صلوا في الطريق؟ أو صلاتها في - 01:24:23

أه في مكة في مكة عليه الصلاة والسلام. وقال أنه خفي لأنه عليهم السلام سوف يخرج اليوم الثامن قصر الصلاة فما زاد على هذه المدة فأنه يتم. لا شك في خفاء هذا - 01:24:42

كيف يقال أن النبي عليه السلام؟ قصد ذلك وانه لو اقام بعد ذلك يوم اثنين او انه لو قدم يوم السبت او قدموا الشمس او وصل الى مكة مثلاً من أول الليل وصل إلى فيها المغرب والعشاء فاني اصلي اتم الصلاة. هذا بعيد انما وافق قدومه - 01:24:58

وافق قدومه عليه الصلاة والسلام في تلك الليلة. وافق قدومه في تلك الليلة. ولهذا لا شك أن لو قيل بأن الإمام ألمد رحمة الله أو ألمد رحمة الله وغيره من أهل العلم هذا لو انه قدم مثلاً يوم السبت لقالوا على هذا الدليل إذا زاد على خمسة أيام - 01:25:20

فأنه يتم وان كان خمسة أيام فأنه يقوس ان موافق قدومه كي يعلق اصل الصلاة بامر خفي. بامر لا يعلم الا بأخباره عليه الصلاة والسلام ولهذا مثل ما تقدم الصواب انه لا حد في ذلك. لكن المدة الطويلة والتي وقع فيها خلاف في هذا الزمن - 01:25:40

هذه هل يقصر من طالت مدة سنوات؟ المنقول عن كثير من السلف انه يقصر الصلاة ولو جلس سنوات. هذا منقول عن السلف رحمة الله عليهم في هذا. واللي ثبت عن ابن - 01:26:01

وعن مسروق وعن انس انهم كانوا يقتصرن الصلاة. ولهذا ابن عباس سئل عن الغزو ومعلوم الذين يغزون يجلسون في مكان. يعلم انه سوف يجلس اه لا يجلس مثلاً يوم واليومين - 01:26:11

فلهذا قال رحمة الله لما سئل عن قصد الذي يغزو مات إلى متى يقصد الصلاة؟ قال ولو مكث عشر سنين ولو مكث عشر سنين صحيحة رحمة الله. يعني انه يقول ولو مكث عشر سنين ولو مكث عشر سنين مدة مكثه. كذلك ايضاً - 01:26:25

دلوقي أبي وائل عن مسروق رضي الله عنه ورحمة الله ان مكث او انه قال سافرنا سافرنا مع مسروق فمكثنا سنتين نقصر الصلاة. فقلت يا ابا وائل يا ابا عائشة. يقول وائل لمسؤول يا ابا عائشة ما يحملك على هذا - 01:26:44

تقصد سنة سنتين؟ قال التماس السنة هل هناك سنة؟ لا السنة هي عليه الصلاة والسلام التماس يقول المشروب من كبار التابعين سنة سنتين او سنة ثلاثة وستين رحمة الله وبعض الصحابة لا زالوا أحياء. وايضاً الحسن يقول - 01:27:07

انا الى الحسن عن انس يقول مكث اه في بعض اه البلاد في الشرق ونحو ذلك اه سجستان وغيرها مكث سنة سنة او سنتين يقصر الصلاة وهي اثار رواه ابن ابي شيبة بسانيد صحيحة. خاصة اثر ابن عباس واثر مسروق. وايضاً عن سعد ابن ابي وقاص - 01:27:29

مكث شهرين يصلي ركعتين والذين يصلون أربع قالوا له في ذلك قالوا ولم ينكر عليهم رحمة الله سعد وقاص. قال نحن اعلم بالسنة

منهم والسنة وهذا في الحقيقة اثار يعني حكمها حكم الرفع خاصة الى حين نحن اعلم بالسنة او العمل هو مستقر مستمر فهذا هو

01:27:54 - المنشول

اذا التزم بعض اهل العلم التزمه بعض اهل العلم ما لم يجمع اقامته في هذا البلد. لكن الجمهور والفتوى في هذا الوقت على خلاف هذا وانهم يرون من يقيم السنوات فانه يتم الصلاة. لكن هذا قول معروف في هذه المسألة. قال مالك وذلك احب ما سمعت الي وسئل -

01:28:19

عن صلاة العسيرة فقال مثل صلاة المقيم الا ان يكون مسافرا. وهذا واضح انه يتم الصلاة ما لم منكم مسافرا. والله اعلم وصلى الله

01:28:40 - وبارك على محمد على الصلاة ان شاء الله